

واقع وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر

The reality and challenges of Takaful insurance in Algeria

عوادي عبد القادر

المركز الجامعي تيبازة - الجزائر

abdelkader.aouadi39@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/03/31

عثمان شكيمة*

جامعة الوادي - الجزائر

chekima_otmane@yahoo.fr

تاريخ الإستلام: 2023/02/01

تاريخ القبول: 2023/03/27

ملخص:

تعد صناعة التأمين ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث والتي تؤثر بصفة رئيسية في حماية الصناعات المالية الأخرى والاقتصاد ككل، وبظهور المؤسسات المصرفية الإسلامية فقد احتاجت إلى شركات تحمها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها فظهرت صناعة التأمين التكافلي لتساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي.

فعقد التأمين على اختلاف الصور التي يظهر فيها هو عقد مستحدث لم يرد له ذكر ضمن العقود المسماة التي عرفت في التشريع الإسلامي، فقد أثار ظهوره ردود أفعال مختلفة في أوساط فقهاء الشريعة الإسلامية والباحثين في أصول التشريع خصوصا بعدما أصبح إقبال المسلمين عليه يتزايد يوما بعد يوم والذي يهدف إلى تقديم نفس الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري لكنها تكون بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر والربا، ورغم أن صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ضعيفة التطبيق من خلال وجود شركة وحيدة تطبق هذا النوع من التأمين هي شركة سلامة للتأمينات، وفي ظل غياب أدنى متطلبات إرساء صناعة التأمين التكافلي خاصة الجانب التنظيمي، وتدني مستوى الثقافة التأمينية وعليه سنتناول عرضا لنظام التأمين التكافلي في الجزائر واقعه وتحدياته.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، شركة سلامة للتأمينات، عقد، الصناعة المالية الإسلامية.

تصنيفات JEL: D53، D86.

Abstract:

The insurance industry is an inevitable necessity within the structure of the modern economic system, which mainly affects the protection of other financial industries and the economy as a whole. With the emergence of Islamic banking institutions, they needed companies to protect them from the risks of financial and commercial operations that they practice. The Takaful insurance industry emerged to contribute to supporting the Islamic economic system.

The insurance contract, in the different forms in which it appears, is a novel contract that was not mentioned in the named contracts that were known in Islamic legislation. Which aims to provide the same service that commercial insurance provides, but it is in a legitimate cooperative manner free from deception and usury, and although the Takaful insurance industry in Algeria is weak in application through the presence of a single company that applies this type of insurance, which is the Salama Insurances Company, and in the absence of the minimum requirements for establishing The Takaful insurance industry, especially the organizational aspect, and the low level of insurance culture. Accordingly, we will discuss the Takaful insurance system in Algeria its reality and challenges.

Keywords: Takaful insurance, Salama Insurance Company, contract Islamic financial industry.

JelClassificationCodes: D86, D53.

* المؤلف المراسل.

يتعرض الإنسان منذ القدم إلى أخطار عديدة ينتج عن تحققها خسارة مالية قد تصيبه أو تصيب أسرته أو تصيب غيره، وعادة ما تنتج مسبباتها عن ظواهر طبيعية لا قدرة له على منع تحققها، وان تحققت لا قدر الله قد لا يكون في قدرته تحمل نتائجها وحده، لهذا ظهرت حاجته إلى البحث عن وسائل تهتم بالتعامل مع هذه الأخطار أو مواجهتها، وذلك من أجل التقليل من آثارها، فظهر التأمين كحل من الحلول ليعمل على توفير الحماية للأفراد والمنشآت الاقتصادية.

1.1. مشكلة الدراسة:

باعتبار صناعة التأمين التكافلي عبارة عن صناعة مستحدثة في النظام المالي، تسعى الجزائر على غرار مختلف الدول إلى تبني وتطوير هذه الصناعة، ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع التأمين التكافلي في الجزائر؟.

2.1. تساؤلات الدراسة: من خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح تساؤلين مهمين هما:

- ما هي مختلف العوائق التي تواجه شركات التأمين التكافلي؟

- كيف يمكن تنمية صناعة التأمين التكافلي؟.

3.1. فرضيات الدراسة:

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية المطروحة يمكن طرح الفرضيات التالية:

- من بين العوائق التي تواجه التأمين التكافلي انعدام الثقافة التأمينية لدى الأفراد؛

- صناعة التأمين التكافلي تتطلب ضرورة إعادة النظر في القوانين المنظمة لنشاط التأمين التكافلي.

4.1. أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة كونها تعالج أحد الموضوعات الحديثة، وهي صناعة التأمين التكافلي، الذي يعتبر البديل الشرعي للتأمين التجاري، وتظهر أهمية هذه الدراسة من خلال اهتمامها بصناعة التأمين التكافلي في الجزائر حيث تسعى إلى تشخيص الواقع وإظهار الصعوبات التي تعيق تطور صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

5.1. أهداف الدراسة:

نحاول من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بموضوع التأمين التكافلي وبيان أهميته ضمن النظام المالي؛

- إبراز واقع التأمين التكافلي في الجزائر؛

- إبراز تحديات ومعوقات التأمين التكافلي في الجزائر.

6.1. منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث والعمل إثبات أو نفي الفرضيات التي تم اعتمادها، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق إلى دراسة حالة التأمين التكافلي في الجزائر من خلال شركة سلامة للتأمينات.

7.1. الدراسات السابقة: دراسة براهي خالد (2018م):

متطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، وتهدف هذه الدراسة إلى توجيه الاهتمام بصناعة التأمين التكافلي وإرسائها كبديل لتطوير الصناعة التأمينية، خاصة في المجتمعات الإسلامية والتي تحرص كل الحرص على اقتناء كل ما يتوافق مع أحكام وضوابط الشريعة وأردنا أن نخص هذه الدراسة بالسوق الجزائرية المتعطشة لمثل هذه الخدمات وذلك

بوجود عدة دوافع لعل أهمها تطور السوق العالمية للتأمين التكافلي ونجاحه في عدة دول عربية وإسلامية، كذلك تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري مما يوحي بأنه سوق خصب لإرساء صناعة للتأمين التكافلي بالإضافة إلى نمو الشركة الوحيدة الناشطة في السوق الوطنية وهي سلامة للتأمينات، كل هذه المؤشرات تبين لنا ضرورة تشجيع هذه الصناعة في الجزائر. دراسة ابن الزاوي إشراق وابن اعمارة نوال صالح (2020م): تم القيام بهذه الدراسة على شركة سلامة للتأمين التكافلي من أجل التعرف على آليات عمل هذه الشركة وأدائها واستخلاص المتطلبات اللازمة لتطوير هذه الآليات بغرض تحسين أداء هذه الشركة وزيادة الاهتمام بهذه الصناعة والتوجه نحوها، حيث تم التوصل إلى أن صناعة التأمين التكافلي بالجزائر عموماً وبشركة سلامة بشكل خاص ولازالت صناعة ناشئة تعاني عدة صعوبات أهمها غياب إطار قانوني منظم لهذه الصناعة ونقص الثقافة التأمينية التكافلية ومحدودية المنتجات هذا يتطلب من شركة سلامة تطوير عدة جوانب تتمثل في الجانب القانوني والشرعي والفني والمالي من خلال تبني أحدث الأساليب الفنية والتقنية وكذا تأهيل الموارد البشرية وتنويع قنوات استثمار أموال الشركة وفق أسس شرعية من أجل توفير البيئة الملائمة لتنمية هذه الصناعة وجذب أكبر عدد ممكن من العملاء.

2. المحور الأول: الإطار النظري لصناعة التأمين والتأمين التكافلي:

إن التطور الهائل للتأمين جعل منه عنصر فعالاً في الاقتصاد لا يمكن التخلي عنه، الأمر الذي أدى إلى كثرة عملياته وتعدد مجالاته لتتماشى وتطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبح ضرورة لا غنى عنه لحماية الممتلكات والأفراد والمجتمع بصفة عامة من الأخطار المادية التي تتهددهم نتيجة ممارستهم لحياتهم اليومية.

1.2. ماهية التأمين:

تختلف تعريفات التأمين في كونه نظام واعتباره عقداً، وهنا سنعرف التأمين كنظام وبعدها كعقد قانوني هذا بعد تعريفه اللغوي.

❖ تعريف التأمين لغة:

مصدر للفعل الرباعي امن يؤمن تأميناً، فهو من الأمن الذي يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف والأصل استعماله في سكون القلب واطمئنانه وهو ضد الخوف والفرع (حيدر، 2009، صفحة 20).
وبالبحث في معاني كلمة أمن نجد لها معنيين أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة وتعني سكون القلب، والثاني التصديق وكلا المعنيين متقاربين (براهمي، 2018، صفحة 25).

❖ تعريف التأمين اصطلاحاً:

لقد تعددت تعاريفه مع تعدد وجهات النظر إلا أن جميعها تصب في معنى واحد، فقد عرف التأمين على أنه وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها، وذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسائر المالية التي يتكبدها وذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقاً لمبادئ رياضية وإحصائية معروفة (عمران، 2014، صفحة 16).

وحسب ما ذكر إن التأمين هو عملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤمن تجاه طرف آخر يسمى المؤمن له، مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوضه عن الخسارة التي ألحقت به في حالة تحقق الخطر (مسلم، 2015، صفحة 17).

واقع وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر

❖ تعريف التأمين قانونا: يمكن تعريفه حسب نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو أي عوضا مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

❖ تعريف التأمين اقتصاديا: هو أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد، وذلك عن طريق تجميع عدة كافية من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر من أجل جعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب مناسب منسوب إلى ذلك الخطر (علاق، 2015، صفحة 04).

2.2. خصائص التأمين:

يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص نذكر منها على سبيل المثال:

❖ عقد التأمين عقد رضائي: يعني أنه لا ينعقد إلا بموافقة إدارتي طرفي العقد بالتوافق الإيجابي والقبول ويستلزم الإنباتات الكتابية على وثيقة التأمين ويوقع من الجانبين (مسلم، 2015، صفحة 29)

❖ عقد التأمين عقد ملزم للجانبين: في هذا العقد يأخذ الطرفين صفة الدائن والمدين في نفس الوقت، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط أما المؤمن يلتزم بتعويض الخسارة، فالتزام الأول يكون محققا، بينما الالتزام الثاني يكون معلقا (مسلم، 2015، صفحة 29).

❖ عقد التأمين عقد معاوضة: يعتبر عقد التأمين عقدا من عقود المعاوضة لأن كلا الطرفين يأخذ مقابلا لما أعطى، حيث شركة التأمين تتحمل الخطر مقابل أقساط التي يدفعها المؤمن له، وبالمثل فإن المؤمن له يحصل على التعويض في حالة حدوث الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها (الطراونة، د.س، صفحة 39).

❖ عقد التأمين عقد احتمالي: بمعنى أنه ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجودا وقت إبرام العقد، حيث لا يكون في إمكان المتعاقدان معرفة مقدار ما سيأخذه من هذه العملية، بحكم أن هذا الأمر يتوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها (جديدي، 2007، صفحة 35).

❖ عقد التأمين عقد إذعان: لان شركة التأمين تصدر عقد التأمين ويجب على المتعاقد أن يوافق أو يرفض الشروط الواردة فيه، والتي أغلبها تكون مطبوعة ولا يملك حق تعديلها، وبهذا يمكن اعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان إلى حد كبير إلا أنه يلاحظ أن المتعاقد له الحق في إجراء تعديلات في العقد خاصة في عقود التأمين على الحياة التي تتميز بطول مدته (بدوي، 2009، صفحة 08).

❖ عقد التأمين عقد زمني مستمر: وهو العقد الذي يكون الزمن عنصر جوهريا فيه، حيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد من قسط التأمين والمبلغ الذي يدفعه المؤمن.

3.2. أهمية التأمين:

يساهم التأمين في توفير الاستقرار الكامل للمشروعات حيث يعمل على زيادة الإنتاج بما يعود على المجتمع بفوائد اقتصادية واجتماعية غير محدودة وتظهر في ما يلي:

- ❖ **المساهمة في التنمية الاقتصادية:** حيث تعد هيئات التأمين مصدرا مهما من مصادر التمويل والاستثمار وذلك من خلال رؤوس الأموال الضخمة التي تجمع من قبل المستأمنين، وهذه المبالغ تستثمر في شتى المجالات للهوض بالمجتمع إلى أسمى الغايات، وبذلك تتحسن أوضاع الدولة بتحسين اقتصادها القومي (نور، 2000، صفحة 74).
- ❖ **المساهمة في تحقيق الاستقرار الاجتماعية:** يقوم التأمين في الأساس بوظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين فيقوم كل واحد منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي واحد منهم، وتتجلى هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي وتتجلى الوظيفة الاجتماعية في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية، وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات التعويض عن الأمراض؛ والحوادث المهنية؛ الشيخوخة؛ البطالة؛ وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض (جديدي، 2007، صفحة 14).
- ❖ **المساهمة في تحقيق الأمان:** يعد الأمان احد أبرز الوظائف التي يحققها عقد التأمين، فهو يوفر للمؤمن له نوع من الأمان والطمأنينة فلا يغدو قلقا أو خائفا من الخطر الذي يهدده في ماله أو شخصه لأنه سيجد من يتكفل بمواجهة آثار الخطر عنه أو على الأقل المساهمة في التخفيض منها، ونقصد بذلك أن شركة التأمين هي التي تلتزم بتغطية الخطر من خلال دفع مبلغ التأمين، وعلى نحو أكثر تفصيلا فان المؤمن له في تأمينات الأضرار لا يكون متهيبا من تحقق الخطر إذا ما أبرم عقد التأمين، أما في تأمينات الأشخاص فللمؤمن له أن يتقي شر الأخطار التي تهدده وأسرته بواسطة التأمين فلا يبقى لديه خوف من المستقبل إن لحقه مرض أو عجز لأنه سيجد من يقف إلى جانبه، لذلك يمكن القول أن الشخص بواسطة التأمين يستطيع أن يؤمن نفسه وأهله وماله من الأضرار التي قد تصيبه وهو ما يبعث في نفسه الثقة والطمأنينة ويزيل عنه القلق والتردد (المصاورة، 2010، صفحة 24).
- كما يعد التأمين وسيلة هامة من وسائل الإدخار، فالؤمن له قد يعقد التأمين ليس رغبة منه في الأمان من خطر يهدده في نفسه أو ماله، وإنما رغبة منه في الادخار وتكوين رؤوس الأموال ووسيلته في ذلك ما يسمى بالتأمين على الحياة (حسين، د. س ، صفحة 32).

4.2. التأمين التكافلي:

- نظرا لحدثة التأمين التكافلي فقد وردت عدة تعريفات التي على الرغم اختلاف عباراتها فهي تشترك كلها في المعنى.
- ❖ **تعريف التكافل لغة:** مشتق من مادة كفل وتعني العجز، أي مؤخرة الشيء الذي تحميه، والعرب تقول كفل لكساء يدار حول سنام البعير ليحفظ راكب الدابة من خلفه كي لا يقع والكافل العائل لأنه مصدر حماية (فلاح، 2008، صفحة 41).
- ومعاني التكافل موجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ففي القرآن الكريم قوله تعالى في سورة المائدة الآية الثانية: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾، ومن السنة النبوية الشريفة قوله ﷺ " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" متفق عليه.
- ❖ **تعريف التأمين التكافلي:** هو اتفاق أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلاقي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في الصندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن عليها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مستقلة وتأخذ أجرا أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكبلا باجر أو مضارب (مختار، 2005، صفحة 218).

واقع وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر

- ❖ خصائص التأمين التكافلي: توجد خصائص يميزها التأمين التكافلي عن غيره من التأمينات أهمها:
 - اجتماع صفة المؤمن له لكل عضو في التأمين: من أبرز خصائص التأمين التكافلي وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء التأمين فتدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر منهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء فمجموعة الاشتراكات تكون الرصيد في الحساب المشترك (معزوز، 2015، صفحة 53).
 - عدم الحاجة إلى وجود رأس المال: مهما كانت طبيعة مشروعات التأمين التكافلي تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم، عليهم جميعا مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس المال (حدة، 2012، صفحة 04).
 - توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة: تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان (أسامة، 2014، صفحة 17).
 - انعدام عنصر الربح في التأمين التكافلي: ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة بمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، لدرء آثار المخاطر، التي قد تحدث، وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة وتحقق أي فائض يعد دليلا على الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه فترد هذه الزيادة إلى الأعضاء (عفانة، 2010، صفحة 17).
 - وجود هيئة رقابية شرعية في التأمين التكافلي: من خصائص التأمين التكافلي وجود هيئة رقابية شرعية تشترك مع الفنيين في الشركة في عملية وضع نماذج وثائق التأمين، وتراجع الشركة والتأمينية والاستثمارية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية (بطاهر، 2018، صفحة 149).

❖ مبادئ التأمين التكافلي:

- يتميز التأمين التكافلي بمجموعة من الضوابط والمبادئ الشرعية التي تحكم نشاطه ويحرس المشاركين فيه على تطبيقها وهذه المبادئ هي (بوزينة، 2005، صفحة 05):
 - أن تكون الغاية الأساسية من التأمين هي التكافل والتعاون بين المؤمن لهم في مواجهة الخطر الذي يقع للأعضاء وليس من أجل تنمية المال؛
 - استثمارات شركة التأمين أي الفائض من أموال الصندوق يجب أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية وان يبتعد بشكل خاص عن الربا أو التجارة المحرمة؛
 - الأموال الموجودة في صندوق التكافل هو اشتراكات قام بدفعها حملة وثائق التكافل عن طيب خاطر بغرض مساعدة بعضهم، في حالة إذا تعرض احدهم لخسارة مالية نتيجة ممارسة أعماله؛
 - تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم، وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم وكذلك فإن الأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة أي الفائض التأميني تعود لهم وتوزع عليهم؛

- يجب على كل مؤمن أن يحرص على وجود هيئة رقابة شرعية مهمتها مراقبة أعمال الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يجوز لأحد أن يتدخل في فتاوى وقرارات هذه الهيئة وعلى المؤمن التقيد بهذه الفتاوى والقرارات؛
 - ضرورة اشتراك حملة الوثائق في إدارة الشركة عن طريق انتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة من أجل تحقيق مفهوم التكافل والتعاون المتبادل؛
 - توزيع الفوائد التأمينية المحقق بالكامل مع المؤمن لهم لأنهم أصحاب الحق فيه.
- ❖ وظائف التأمين التكافلي:

- يلعب التأمين التكافلي دورا مهما سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع وذلك من خلال (ملحم، 2012، صفحة 42):
 - تحقيق الأمان للمستأمنين وذلك من خلال جعل المستأمن مطمئنا في ممارسته لأعماله وما يترتب على ذلك من احتمالات التعرض لمخاطر متعددة؛
 - تحقيق الكسب الحلال حيث يعتبر التأمين التكافلي سبيلا مشروعاً للكسب والربح بالنسبة للمستأمنين والمساهمين والعاملين في الشركة؛
 - المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وازدهاره وذلك بواسطة شركة التأمين التكافلي التي تساهم في دعم عجلة الاقتصاد من خلال استثمار أموال المساهمين بالطرق المشروعة؛
 - استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي لأن شركات التأمين التكافلي تشكل ركن من أركان الاقتصاد الإسلامي وحلقة من حلقاته؛
 - المساهمة في تفعيل فقه المعاملات لأن شركات التأمين التكافلي تعد مظهر من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية.
3. المحور الثاني: دراسة واقع وتحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر:
- 1.3. ماهية قطاع التأمين الجزائري:

- شهد قطاع التأمين في الجزائري عدة محطات تحول وذلك للانعكاسات الاقتصادية والسياسية التي مرت بها البلاد منذ الاستقلال وما بعده، حيث عرف احتكار الدولة وغياب القطاع الخاص، وفي ظل التحولات الدولية والمحلية اتجهت الدولة نحو تشجيع الخواص للاستثمار وفتح المنافسة، ولكن رغم كل هذه الإصلاحات لا يزال القطاع العام محتكر لهذا النشاط.
- ❖ نشأة وتطور قطاع التأمين في الجزائر: (بركاني، 2019، صفحة 28) مر قطاع التأمين الجزائري بتحويلات مختلفة عبر الفترات التاريخية، والتي سنقسمها كما يلي:
- المرحلة الاستعمارية (1830م-1962م): ارتبط نظام التأمين الجزائري في هذه المرحلة بتطور نظام التأمين الفرنسي حيث طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين وأهمها الخاص بقانون التأمين الصادر في 13 جويلية 1930م، ولعل أهمها النصوص المكملة لقانون المؤرخ في 14 جوان 1938م، وتمثل أهميته في تنظيم ومراقبة قطاع التأمين البري من طرف الدولة، والمرسوم المكمل والمؤرخ في 30 ديسمبر 1938م المتضمن لطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها، وكذلك التأمين على المؤسسات العمومية الاستشفائية المحددة بالقانون المؤرخ في 17 أبريل 1943م وأيضا التأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943م، وأيضا التأمين الإلزامي على السيارات في جانفي 1959م.
- مرحلة الاستقلال (1962م-1988م): تتميز هذه المرحلة بالعديد من سياسات والإجراءات، حيث اتجهت نحو تحرير النشاط التأميني من احتكار الدولة له وتأميم جميع الشركات العاملة بالقطاع عملت السلطات الجزائرية على إصدار

واقع وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر

نصوص تشريعية لتنظيم نشاط التأمين في الجزائر، أدت إلى إنهاء نشاط الشركات الأجنبية على الاقتصاد الوطني حيث تقرر في 08 جوان 1963م صدور قانونين هامين:

- القانون 197/63 بموجبه ألزمت كل الشركات المزاولة للنشاط بالجزائر التنازل عن نسبة 10 بالمائة من الأقساط المحصلة وذلك لكل أنواع التأمين المعاد تأمينها لفائدة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) التي تأسست لهذا الغرض؛

- القانون 201/63 الذي نص على التزام شركات التأمين بتقديم ضمانات مسبقة وكذلك طلب الاعتماد لدى وزارة المالية لتمكن من مواصلة نشاطها بالجزائر.

ساهم القانونين السابقين في التوقف الفوري لنشاط شركات التأمين الأجنبية، مما دفع الدولة الجزائرية بتكليف الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بتسيير الملفات العالقة، بالإضافة إلى اعتماد 17 شركة تأمين من بينها الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) بتاريخ 12 ديسمبر 1963م، وكذلك تم إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) بتاريخ 01 أكتوبر 1973م، وأيضا أنشأت بتاريخ 30 أبريل 1985م الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT).

❖ مرحلة إلغاء التخصيص ورفع احتكار الدولة لقطاع التأمين (1988م-1995م):

وبالرغم من تبني مبدأ التخصيص في قطاع التأمين وفتح السوق على المنافسة لم يحقق نشاط التأمين مكان يصبوإ إليه بفعل حصر نشاط المنافسة بين الشركات العمومية فقط، مما دفع الدولة إلى التفكير في إجراء تعديل القوانين المنظمة لنشاط التأمين، فصدر قرار رقم 97/07 في جانفي 1995م والذي بموجبه تم تحرير هذا القطاع وسمح قطاع الخاص والمستثمرين الأجانب دخول ميدان التأمين، إضافة إلى تعزيز الدولة لرقابتها بإنشاء المجلس الوطني للتأمين (CNA) كجهاز استشاري في 25 جانفي 1995م بموجب الأمر 97/07.

❖ مرحلة الرقابة واعتماد الدولة لقطاع التأمين (1995م-2020م):

وبالرغم فتح نسبي المنافسة في مجال التأمين إلا أن هذه المرحلة تميزت بظهور شركات تأمين متخصصة في مجال معين مثل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)، الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (MAATEC)، شركة ضمان القرض العقاري (SGCI)، الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار (AGCI)، رغم توفر عديد شركات التأمين المتخصصة وغير المتخصصة إلا أن الدولة بقيت متحكمة في الرقابة عليها عن طريق مراقبتها وسحب الاعتماد في حالة التجاوز والمخالفة.

2.3. مدخل لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر:

إن لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر خلفية تاريخية من حيث الإطار القانوني من بداية سنة 1964م، وبعدها التطبيق الفعلي كان سنة 2006م بإنشاء واعتماد أول شركة للتأمين التكافلي سلامة للتأمينات وهي الوحيدة الناشطة في السوق.

❖ تطور الإطار القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر: إن جوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر ينصب أساسا

على المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر بتاريخ 11/01/2009م والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من قانون 07/95 المعدل بقانون 04/06 بتاريخ 20 فيفري 2006م الذي سمح بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية حيث تضمن هذا المرسوم أربعة مواد وملحقا يمثل قانونا نموذجيا للشركات.

❖ التعرف بشركة سلامة للتأمينات الجزائرية: تعتبر شركة سلامة للتأمينات الشركة الوحيدة التي تنشط في مجال التأمين التكافلي وعليه سنتطرق إلى نشأة شركة سلامة للتأمينات والمكانة التي حققتها الشركة في سوق التأمين الجزائري من خلال مدة عمل ليست بقصيرة وكذلك أهم المشاكل التي تواجه الشركة في النشاط التأميني التكافلي والذي تقف دون وصولها إلى الهدف المنشود وما هي السبل الكفيلة في مواجهة هذه المشاكل لتكون هذه الحلول لعمل مصرفي ومالي يساعد على فهم وحل المسائل العالقة وتجلية الغبار أمام طريق الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر. صنف القانون الجزائري المتعلق بالتأمينات شركات التأمين إلى ثلاث أصناف، صنف خاص بالتأمين على الأشخاص وأخرى بالتأمين على الأضرار، وثالثة شركات تكافلية أو تعاضدية لا تهدف إلى الربح وتعتبر شركة سلامة للتأمينات الجزائرية ضمن الشركات الخاصة والتي تنشط في مجال التأمين على الأضرار.

اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائرية بمقتضى قرار رقم 46 بتاريخ 02 جويلية 2006م عن وزير المالية وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000م والتي أصبحت اليوم سلامة للتأمينات الجزائرية بعد انضمامها لمجموعة سلامة، وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية، حيث تتوفر على 261 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و06 مديريات جهوية (قطوفي، 2020، صفحة 160).

- شركة المساهمة المسماة: سلامة للتأمينات الجزائرية؛
- مقرها الاجتماعي: شارع سعيد حمدين التكافلية العقارية الأمل مجموعة ملكية رقم 51 قسم 05 بئر مراد رايس الجزائر؛
- رأسمالها: 2.000.000.000 دج؛
- تم تعديل القانون الأساسي فيما يخص القانون الأساسي فيما يخص التسمية، حيث أصبحت شركة المساهمة سلامة للتأمينات الجزائرية بدل شركة المساهمة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين؛
- في سنة 2008م تم تحرير رأس مال الشركة ليصبح 555.000.000 دج؛
- في 24 ماي 2010م تم رفع رأس مال الشركة ليصبح 1.000.000.000 دج بواسطة مساهمات نقدية؛
- في 21 ديسمبر 2010م تم رفع رأس مال الشركة ليصبح 2.000.000.000 دج بواسطة مساهمات نقدية 200.000 ألف سهم قيمة السهم الواحد 10.000 دج، موزعة كالتالي (للتأمينات، 1 أوت 2015):
 - شركة بيت إعادة التأمين التونسي: 70.788 سهم؛
 - شركة طريق القابضة: 123.166 سهم،
 - شركة مساهمة بنك البركة الجزائري: 5.920 سهم؛
 - السيد رضا فريد بن بوزيد: 123 سهم؛
 - شركة بست ري أفريقيا السعودية: 01 سهم؛
 - السيد صالح بن جميل بن صالح ملائكة: 01 سهم؛
 - السيد خالد بن زايد بن صقر آل نهيان: 01 سهم.
- نشاط الشركة تقوم بجميع عمليات التأمين المختلفة والمتعلقة بالأضرار.

واقع وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر

❖ منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائرية: تنوعت منتجات شركة سلامة بين المنتجات العامة ومنتجات التكافل والتي

نوردها في ما يلي:

- تأمين السيارات؛
- تأمين المخاطر الصناعية؛
- تأمين المشاريع والمنشآت الفنية والورشات؛
- تأمين المخاطر البسيطة للأفراد (المساكن، المحلات التجارية)؛
- تأمينات النقل البحري والبري والجوي؛
- تأمينات المسؤولية المدنية المختلفة؛
- إعادة التأمين (الوثائق الداخلية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر، 2019)؛
- التأمين التكافلي والرعاية الصحية؛
- التأمين التكافلي والائتمان.

❖ الهدف من إنشاء شركة سلامة: (قطوفي، 2020، صفحة 161)

هو التأمين على المخاطر المتعلقة بالأضرار وأيضا استثمار الأموال الناتجة عن عملية التأمين.

● التأمين على المخاطر: طبقا للأمر رقم 07-95 بتاريخ 23 شعبان 1415هـ الموافق ل 25 جانفي 1995م المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات تقوم بجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين من كل نوع ودرجة وطبيعة ووصف بالجزائر وغيرها من أقطار العالم على النحو التالي:

- ضمان مصلحة المؤمنین عليهم بطريقة تمكنهم من التعاون فيما بينهم لمجابهة الكوارث التي قد تلحق ضررا بأحدهم أو بعدد منهم وتغطيه المخاطر وذلك بتقاسم المبالغ الراجعة إثر الكوارث بين المؤمنین عليهم طبقا للترتيبات التي يحددها مجلس الإدارة؛

- تنظيم عمليات التأمين التي تقوم بها الشركة بطريقة تكون النتائج الفنية المنجزة موزعة على المؤمنین عليهم طبقا للترتيبات المحددة من قبل مجلس الإدارة علما بأن هذه النتائج الفنية تمثل الفارق بين مبلغ المنح المدفوعة من قبل المؤمنین عليهم ومبلغ المدفوعات التي تمت بعنوان جبر أضرار الكوارث المتحققة والتي ترفع في مصاريف التصرفات لعمليات التأمين؛

- الحصول على أرباح من الأموال المتأتية من منح التأمين والنتائج الفنية مثلما هو مبين أعلاه والاحترازاات حسب القواعد التي يحددها مجلس الإدارة وتوزيع الأرباح على المؤمنین عليهم التي نشأت بعد طرح المناب الراجع للتصرف بعنوان أجور عن الخدمات المقدمة في إطار هذه العمليات الاستثمارية، وعامة جميع العمليات المالية المنقولة أو العقارية اللازمة لتحقيق غرض الشركة أو القابلة لتوسيع نشاطها بما في ذلك الاستلام بجميع أشكاله والفوائض والمساهمات في جميع الشركات أو المؤسسات الجزائرية أو الأجنبية طبقا للترتيبات التي يحددها مجلس الإدارة.

● استثمار أموال التأمين: تستثمر شركة سلامة أموالها في جميع وجوه الاستثمار بما يتفق وأعمال شركات التأمين عادة والتي تخدم مصلحتها كما يحددها المديرون من وقت لآخر، ومن الأعمال حسب ما يترتبه مجلس الإدارة:

- شراء حصص وممتلكات ومطلوبات وعمليات أي شخص أو مؤسسة أو شركة تزاوّل أي نوع من الأعمال؛

- إجراء جميع المعاملات وإبرام جميع العقود والقيام بجميع التصرفات القانونية التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها وذلك بالشروط التي ترتبها؛
 - أن تساهم بإسداء النصح في مجال التأمين وإعادة التأمين لشركات التأمين أو إعادة التأمين أو غيرها من المؤسسات التي تعمل مباشرة أو غير مباشرة بالعمل في مجال التأمين أو إعادة التأمين؛
 - إحداث وتكوين والمساهمة في كل النشاطات والخدمات المكتملة لعمليات التأمين وبالخصوص الاختبارات وتقييم المخاطر والمساعدة الفنية والإعلامية المتخصصة وغيرها من النشاطات الأخرى؛
 - أن تنشئ وتتولى الإدارة أو تسهم في إنشاء وإدارة معاهد للتدريب في مجال التأمين وإعادة التأمين الإسلامي، والتطوير والمساهمة في كل نشاطات التكوين والرسالة والبحوث ذات الصيغة القانونية والاقتصادية أو الحسابية والإحصاء في ميدان التأمين (القانون الأساسي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر، 2019).
- 3.3. التحديات والقضايا التي تواجه شركات التأمين التكافلي في الجزائر:

من خلال الإطلاع على مجمل القوانين الصادرة والمتعلقة بتنظيم والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر، تتلخص التحديات والعوائق في ما يلي:

❖ التحديات القانونية والتنظيمية (بوعزوز، صفحة 27):

- تأخر إصدار قانون يسمح بممارسات صريحة لتسويق منتجات التأمين التكافلي، فعلى الرغم من إلغاء احتكار الدولة للقطاع سنة 1995م، من خلال الأمر 07-97، إلا أن السماح بإنشاء شركات تعاونية وتعاضدية دون التمييز بين قطاع وأخر لم يتم إلا في سنة 2009م من خلال المرسوم التنفيذي 13-09 بتاريخ 2009/01/11م، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية؛
- بالنظر لأحكام المرسوم التنفيذي 13-09 نجد أنه يوافق جانباً من ضوابط سير مؤسسات التأمين التكافلي من حيث عدم اشتراط الربحية في مواجهة المستأمنين، ولكنه يخالفها في جوانب كثيرة فمثلاً نشاطها من ناحية الأعمال التجارية وبقيده يكاد يجعل من إنشاء هذه الشركة مستحيلاً خمسة آلاف منخرط.
- يفرض هذا المرسوم على شركات التأمين المتواجدة في السوق الجزائري تخصيص 50 بالمائة من مداخيل الشركة في سندات الخزينة على شكل أسهم؛
- المرسوم لا يوضح الإجراءات الواجب إتباعها للتحويل من شركات التأمين التجاري إلى شركات التأمين التكافلي، كما لا يوضح مبادئ التأمين التكافلي وصيغ إدارة شركات التأمين التكافلي، إضافة إلى طرق مواجهة العجز في صندوق المشتركين؛
- التأثير السلبي لهذا التشريع الذي لا يشجع على دخول الشركات التكافلية للقطاع، وهو ما يفسر وجود شركة تأمين تكافلي واحدة بالجزائر، وهي بذلك تواجه منافسة حادة من طرف مؤسسات التأمين التقليدي الموجودة بقوة في السوق الجزائرية.

❖ التحديات الاستثمارية (بوعزوز، صفحة 27):

تعتبر تحدياً آخر لصناعة التأمين التكافلي نسردها هنا:

واقع وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر

- قلة البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر يعتبر من التحديات التي تعيق تطور خدمات التأمين التكافلي فغياب البنوك الإسلامية لا يسمح لشركات التأمين التكافلي من استثمار اشتراكات المساهمون في الشركة، أو يدفع بهذه الشركات إلى استثمار أموالها في بنوك تجارية تتعامل بنظام الفوائد مما يخالف المبادئ الإسلامية التي قامت على أساسها؛
- نقص لكفاءات البشرية المؤهلة على الصعيد الشرعي والفني والمدرّبة على الأساليب الحديثة في شتى الوظائف كإدارة المخاطر، مقدري الخسائر وغيرها، حيث تعاني الجزائر من قلة الاهتمام بالتكوين الجامعي في مجال التأمين بصفة عامة وبصفة خاصة التأمين التكافلي؛
- الاعتماد على النماذج المحاسبية التقليدية حيث تقوم شركة سلامة بإعداد قوائمها في ذات النماذج المحاسبية التقليدية التي لا تراعي أسس التأمين التكافلي ولا تتوافق مع ما نصت عليه معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالبحرين؛
- غياب عمليات إعادة التكافل الداخلية بسبب وجود شركة واحدة وهي سلامة للتأمينات مما يؤدي لنقص الطلب على عملية إعادة التأمين، ويبقى الحل أمام شركة سلامة اللجوء إلى عمليات إعادة التكافل الخارجية لدى شركة بست ري بتونس، إلا أن هذه العمليات معرضة لأخطار تقلبات أسعار الصرف؛
- ضعف أساليب تسويق الخدمات التأمينية في الجزائر، وعدم الاعتماد على التكنولوجيا المتاحة ومع وجود الإنترنت وغيرها من الأساليب الحديثة التي تمكن من تسويق خدمات التأمين التكافلي إلى كل شرائح المجتمع، فشركة سلامة وبرغم مرور عدة سنوات ليست بالقليل إلا أن المجتمع الجزائري لا يعرفها ولا يعلم بها عن منتجاتها إلا القليل.

❖ التحديات الثقافية:

- تتمثل هذه التحديات في مستوى إدراك المجتمع الجزائري بوجود خدمات التأمينية والتي توضح كما يلي:
- نظرة المجتمع الجزائري إلى التأمين على أنه من واجبات الدولة اتجاه مواطنيها وهي من مخلفات الفكر الاشتراكي؛
- يخشى المواطن من عدم الاستفادة من وثيقة التأمين، باعتبار أنه سيستفيد منها إلا عند تحقق الخطر المحتمل الوقوع؛
- الافتقار إلى المعلومات والمعطيات حول التأمين ودرجة مساهمته في الاقتصاد الوطني؛
- عدم تركيز وسائل الإعلام على نشر الوعي التأميني، والمساهمة في تبيان أهمية التأمين التكافلي في حياة الفرد والمجتمع؛
- النظرة السلبية للتأمين واعتباره كضريبة مفروضة؛
- انعدام التكوين في مجال التأمين والتأمين التكافلي بصفة خاصة؛
- ضعف التنسيق من طرف العاملين في شركات التأمين التكافلي بين الجانب الشرعي والجانب الفني.

4. خاتمة:

عرف قطاع التأمين في الجزائر عدة إصلاحات تهدف إلى التكيف مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وأبرزها الأمر 95/07 الذي تضمن تحرير سوق التأمينات من سيطرة واحتكار الشركات العامة لكن بقي تحت رحمة هذه الأخيرة رغم دخول العديد من الشركات الخاصة ومن بينها شركة سلامة للتأمينات التي تنشط في التأمين التكافلي، والتي حققت نمو معتبر في رقم أعمالها مما أدى إلى مساهمة ضئيلة في الاقتصاد الوطني الجزائري.

كما تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وخاصة تأمينات سلامة إلى عدة تحديات وأهمها:

- ❖ مدى توافق العقود مع الشريعة الإسلامية وموافاتها للمعايير الصادرة عن الهيئة المخولة شرعاً؛
- ❖ الرقابة الداخلية لشركة سلامة وتفعيلها بشكل دائم؛
- ❖ ما يتعلق بالبيئة التي تنشط فيها من ناحية القوانين الوضعية التي تتعارض أحياناً مع مبادئ التمويل الإسلامي وعدم تهيئتها الجو الملائم لعمل هذه الشركات وتكييف الرقابة الخارجية؛
- ❖ وأيضاً ما يتعلق بجوهر التأمين التكافلي وآلية المنافسة التي قد تدعم الهدف الشرعي تحت غطاء الهدف الاقتصادي.
- ❖ عدم نشاط مؤسسات الصيرفة الإسلامية بشكل جيد حتى تدعم صناعة التأمين التكافلي.
- ❖

5. قائمة المراجع:

- 1/ مراد محمود حسن حيدر، التأمين الصحي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009م، ص 20.
- 2/ خالد براهمي، متطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة البليدة 2، 2018، ص 25.
- 3/ كريمة عيد عمران، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014م، ص 16.
- 4/ عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، ط1، دار المعزز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015م، ص 17.
- 5/ خديجة علاق، دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي الجزائر، 2015م، ص 4.
- 6/ عبد الله حسن مسلم، مرجع سابق، ص 29.
- 7/ نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.
- 8/ مراد علي الطراونة، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات، الوراق، الأردن، دت، ص 39.
- 9/ معراج جديدي، مغل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، ص 35.
- 10/ علي محمود بدوي، التأمين، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009م، ص 8.
- 11/ علي بن محمد بن نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، دار التدمرية، السعودية، 2000م، ص 74.
- 12/ معراج جديدي، مرجع سابق، ص 14.
- 13/ هيثم حامد المصاورة، المنتقى في شرح عقد التأمين، إثراء، الأردن، 2010م، ص 24.
- 14/ حامد حسين، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار العلوم للطباعة، مصر، دت، ص 32.
- 15/ عز الدين فلاح، التأمين، دار أسامة، الأردن، 2008م، ص 41.
- 16/ نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامع الحديث، مصر، 2005م، ص 218.
- 17/ سامية معزوز، التأمين التكافلي الإسلامي عرض تجارب بعض الدول، مج 26، ع 04، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2015م، ص 53.
- 18/ محمد شنشونة، أنفال حدة، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية، تجارب بعض الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012م، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 04.
- 19/ عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا والشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2003-2008م، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014م، ص 17.

واقع وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر

- 20/ عامر حسن عفانة، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2010م، ص 17.
- 21/ بختة بطاهر، شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018م، ص 149.
- 22/ أمينة بوزينة، شركات التأمين التكافلي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2012م، ص 05.
- 23/ أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دار الثقافة، الأردن، 2012م، ص 42.
- 24/ بثينة بركاني، واقع وتحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2019م، ص 28.
- 25/ محمد طاهر عامري، ياسين قطوفي، التأمين التكافلي في الجزائر أفاق وتحديات، أبحاث اقتصادية معاصرة، 2020/02، ص 160.
- 26/ محضر جمعية أعضاء مجلس الإدارة لشركة الأسهم سلامة للتأمينات الجزائرية في 01 أوت 2015م.
- 27/ الوثائق الداخلية لشركة سلامة للتأمينات الجزائرية 2019م.
- 28/ محمد الطاهر عامري، ياسين قطوفي، مرجع سابق، ص 161.
- 29/ القانون الأساسي لشركة سلامة للتأمينات الجزائرية 2019م، ص: 3.
- 30/ جهاد بوعزوز، تشخيص واقع معيقات وأفاق تطور صناعة التأمين التكافلي، حالة الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، ص: 27.
- 31/ نفس المرجع السابق نفس الصفحة.
- 31/ خالد فراح، مهاوة أمال: أثر إدارة فرق العمل على جودة الخدمات المقدمة في شركات التأمين الجزائرية: دراسة ميدانية لعينة من شركات التأمين – بسكرة، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي، المجلد: 07، العدد: 01، مارس 2022، الجزائر، ص: 09-26.